في الشركة الفاسدة لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وسائر المباحات لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف
فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه
فلا يملك اقامة الغير مقامه وما حصل احدهما فله لانه اثر عمله
وما حصلاه معا فلهما لانه اثر عملهما نصفين تحقيقا للمساواة
وما حصل احدهما باعانة الاخر فله اي للمحصل لانه الاصل في العمل
وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه
عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف بينهما
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقى احدهما
فالكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل للاخر لانه اجيره
اجارة فاسدة والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط
الفضل لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند
صحة التسمية ولم توجد فبطل شرط التفاضل لان استحقاقه
بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع وتبطل
اي الشركة مطلقا بموت احدهما ولو حكما بان يرتد ويلحق بدار
الحرب ويحكم به القاضي لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل
الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم ولا يزكي احدهما مال الاخر
بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يودي زكاة الاخر بلا
اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه
فاديا فلا اي بالتعاقب ضمن الثاني وان جهل باداء الاول
اي بغير المامور به لانه اسقاط العوض عنه ولم يسقط
فخالف فيضمن علم او لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل
لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا
اعتقه الموكل ينعزل به علم به او لا وان اديا معا اي ادى كل
واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم

التقدم

التقدم والتاخر ضمن كل نصيب الاخر ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر
يرجع بالزيادة شرى متفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له
مجانا يعني اذا اذن احد المتفاوضين لصاحبه بشراء امة ليطاها فاشترا ها
المامور وادى الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء اي لا يغرم لشريكه
شيا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لان الشرا وقع
للمامور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد اداه من مال الشركة
فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة وله ان الجارية
تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه
لان الوطي لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشترياها ثم قال احدهما
للاخر اقبضها لك كان هبة وهبة المشاع فيما لا ينقسم جائزة بخلاف ف
طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة كما مر
بيانه ولا ضرورة في مسئلتنا واخذ البائع بثمنها ايا شاء المشتري
بالاصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة كتاب
المزارعة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع
ببعض الخارج فلا ولا تصح عند ابي حنيفة لحديث رافع بن خديج
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي مزارعة الارض
على الثلث او الربع من الخبير وهو الاكار لمعالجة الخبار وهي
الارض الرخوة ولانها استيجار ارض ببعض ما يخرج من عمله
فكان معنى قفيز الطحان والتابعون والصالحون الى يومنا كما مر في الاجارة صح
هذا وبمثله نترك خبر الواحد والقياس ولهذا قالوا وبه
يفتي وتصح عندهما لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخيل خيبر الى
اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج من ثمره
وزرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون الى يومنا
هذا وبمثله نترك خبر الواحد والقياس ولهذا قالوا وبه يفتي
وركنها الايجاب والقبول كسائر العقود وشرطها ثمانية

Copyright © King Saud University